

قوة القوانين الدولية وتطبيقها على العلاقات بين الدول

ا.م.د. احمد حاتم جبار

كلية القانون , الجامعة المستنصرية , بغداد , العراق

Ahmedattiya34@gmail.com

الخلاصة:

قوة القوانين وتطبيقها هو أحد أهم أهداف الدول والمنظمات الدولية، حيث تعتبر قوة القوانين وتطبيقها سبب التعاون والتضامن في العلاقات الدولية، فوجود علاقات بين المجتمعات لا ينطلق أساساً إلا من الإحساس بالأمن، وهذا لا يمكن أن ينعكس إلا في وجود حظر حقيقي على استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وعلى ذلك، فإن فرض مثل هذا القيد على استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس بالأمر السهل، ولا سيما بالنظر إلى غموض الصكوك والمواثيق الدولية التي تحكمها وتنظمها، فهذا كله من شأنه أن يفتح الطريق أمام تفسيرات مختلفة ومتباينة وهذا ما جسده في كثير من الأحيان سلوكيات الدول.

الكلمات المفتاحية: قوة القانون ، القانون الدولي ، العلاقات الدولية، الدول

The Strength of International Laws and Their Application to Relations between Countries

Ahmed Hatim Jabbar

College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq.

Abstract:

The strength of laws and their application is one of the most important goals of states and international organizations, as the strength of laws and their application is considered the reason for cooperation and solidarity in international relations. The existence of relations between societies does not basically start except from a sense of security, and this can only be reflected in the presence of a real prohibition on the use of force in relations. Between countries, therefore, imposing such a restriction on the use of force in international relations is not an easy matter, especially given the ambiguity of the international instruments and conventions that govern and regulate them. All of this would open the way to different and divergent interpretations, and this is what has often been demonstrated in the behaviors of countries.

Keywords: The force of law, international law, international relations, states.

المقدمة:

تعود أول المحاولات الدولية لتنظيم مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى عهد عصبة الأمم، والذي على الرغم من تضمنه نظاماً بدائياً للأمن الجماعي؛ إلا أنها قد تمكنت من تضيق نطاق استخدام القوة دون إنكارها بشكل قاطع. حيث ميزت بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، ووضعت الشروط التي يجب اتباعها للأخيرة لتصبح حرباً شرعية، وأدانت حروب العدوان، واعتبرت أن ارتكبتها بمثابة عمل من أعمال العدوان ضد جميع أعضاء العصبة، ويتطلب التصدي الجماعي له؛ إلا أن معظم نصوص العهد لم تُنفذ، وظلّت حبراً على ورق؛ وهذا ما أكّده العصبة من خلال ممارستها العملية والتي كشفت عن التراخي في تطبيق العقوبات على الدول المعتدية، الأمر الذي أدى إلى انهيار نظام العصبة. ورغم ذلك لم تتوقف الجهود الدولية لحظر استخدام القوة وتواصلت بإبرام عقد باريس ١٩٢٨م، والذي نصّ على بعض القواعد المتعلقة بمنع استعمال القوة وكذا منع القيام بالأعمال العدوانية، إلا أنه لم يُقدّم تعريفاً للعدوان؛ لكن النقطة الإيجابية تمثلت في اتّفاق الدول على ضرورة وضع إطار مؤسسي

دائم؛ لتنظيم العلاقة بين الدول على النحو الذي يُفضي إلى تجنب حرب عالمية مدمرة، ويضمن إقامة سلام دائم تنعم به جميع الشعوب.

إن ما أحدثته الحرب العالمية الثانية من ثورة في مفاهيم العلاقات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة استخدام القوة كظاهرة في المجتمع الدولي لا يمكن منعها أو القضاء عليها من مستوى العلاقات الدولية، دعى ذلك إلى وجود حاجة إلى منظمة دولية لضمان السلام والأمن من خلال توفير مجموعة من الوسائل والآليات للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وهو ما توج بتأسيس منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدية، مكتوب ومقنن على شكل معاهدة دولية متعددة الأطراف، متمتعة بشخصية معنوية مستقلة عن الدول - الأطراف - المشكلة لها، ومهمتها العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد غير ميثاق الأمم المتحدة بشكل أساسي مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي تسمح باستخدام القوة العسكرية في تسوية النزاعات الدولية، حيث يضمن ميثاق الأمم المتحدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل حتي مجرد التهديد بذلك وعدم مشروعية أي شيء يمسُّ الاستقلال السياسي للدولة وسلامتها الإقليمية، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث يؤكد الأستاذ " J.CHARPENTIR " على أهمية هذا المبدأ في القانون الدولي ويعتبر " أن نظام الأمم المتحدة كله مبني على حظر اللجوء إلى استخدام القوة " غير أن الميثاق وإن نصّ على الحظر إلا أنه لم يبيّن نطاقه ونوع القوة الخاضعة للحظر، وما إذا كان الحظر يشمل القوة الاقتصادية إلى جانب القوة العسكرية أم يشمل العسكرية فقط؛ رغم ما للقوة الاقتصادية من تأثير أشدّ وقَعاً على الشعوب والدول من القوة العسكرية. في مقابل ذلك، فقد فرض الميثاق على عاتق الدول التزاماً بضرورة حلّ نزاعاتها بالطرق السلمية على وجه لا يُعرض السِّلْم والأمن الدوليين للخطر، ويبدو أن الحلّ السلمي للمنازعات، ما هو إلا نتيجة منطقية لمبدأ حظر استخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية، وإن كانت هذه المادة لم تتضمن حظراً شاملاً وعمماً لاستخدام القوة، مما يترك مجالاً واسعاً للاستخدامات المشروعة للقوة، أو تلك التي لا يمكن ضمان عدم شرعيتها؛ وهذا ما سوف نوضحه من خلال عرضنا لهذا البحث.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية القوة الدولية من كونها تركز على ضعف فعالية النظام القانوني الدولي الحالي في موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية وإظهار أوجه القصور فيه، فعلى الرغم من أن حظر استخدام القوة هو أحد مبادئ القانون الدولي التي يركز عليها ميثاق الأمم المتحدة؛ إلا أن القواعد التي تحكم الاستخدام المشروع للقوة بموجب الميثاق لم تكن مُحصنة ضد الانتهاك من خلال استغلال ثغرات بوجود عمومية قائمة في النص أو غموض فيه، أو لأنه كان مختزلاً لم يفهم مُحدثات وتغيرات المناخ الدولي.

مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات لعلّ أهمّها يدور حول ما إذا كانت القواعد المنظمة لاستخدام القوة بين الدول كافية في العلاقات الدولية أم يعترئها القصور؟؟ وما المقصود بمصطلح القوة المشمول بالحظر الوارد في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة؟ ومدى التزام الدول باحترام مبدأ حظر استخدام القوة في علاقاتها الدولية؟ وما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي الحديث الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط باعتباره أقرب مناهج البحث العلمي القانوني، كما أنها تعتمد على منهجية الدراسة التحليلية؛ كون منهج التحليل يؤدي إلى دراسة الموضوع بشكلٍ تفصيلي ويحدد مواطن الضعف والقوة في كلّ مفاصل الدراسة حيث يقوم البحث بتحليل كلّ جزئية من جزئيات الدراسة في موضوع القواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بالاعتماد على هذه المناهج.

وقد عالج موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم القوة في القانون الدولي المعاصر، وفي المبحث الثاني: تطرقنا إلى الحديث عن الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة، وفي المبحث الثالث: تحدثنا عن أهمّ الإشكاليات المعاصرة حول استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الأول

مفهوم القوة في القانون الدولي المعاصر

تُعتبر القوة هي إحدى الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها فمفهوم القوة شامل، ويستند إلى مجموعة من العوامل ومنها العوامل الاقتصادية والسياسية والعسكرية والبشرية التي تؤثر في بعضها البعض وتُعدُّ عاملاً لتحقيق سياسة الدولة في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي؛ لذا كان لابد من عرض موقف القانون الدولي المعاصر لمفهوم القوة وسوف نقوم بعرض مفهوم استخدام القوة من خلال ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً من خلال أبرز القرارات الدولية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم القوة الذي تفرضه ميثاق الأمم المتحدة

لا بد من الإشارة إلى أنَّ نُبذ العنف ورفض التعامل بالقوة كان سابقاً على وجود الأمم المتحدة، حيث أنه وطبقاً لعهد عصبة الأمم: تُعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار أو حكم قضائي أو تقرير مجلس، كما أنه ووفقاً للمادة: (١٧) من عهد عصبة الأمم؛ فإنَّ اللجوء إلى الحرب بين دولة عضو ودولة غير عضو أو دولتين غير أعضاء في العهد يُعتبر أمراً غير مشروع، وقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وحثَّ الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية؛ ولكن هذا التحريم تم تقييده بواسطة استثناءات وشروط معينة تتعلق بالأمن الجماعي والدفاع عن النفس.

فنصت (المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة) على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث نصّت هذه الفقرة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فاكتمل مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية له، فالفقرة السابقة تنطوي على تطوير كبير لبنية النظام القانوني الدولي، حيث أصبح استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية بمقتضاها أمراً غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، مما يعني أنَّ هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الأمرة.

تعبير استعمال القوة الذي اختاره الميثاق هو تعبير أشمل من تعبير " اللجوء إلى الحرب"، فهو يُغطي كلّ استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، وكلّ أعمال العدوان، والتهديد باستعمال القوة والمساس بسيادة دول أخرى، وهذا مثل خرق المجال الجوي، والأعمال العدوانية الأخرى. فالنص حرم كلّ الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة من خلال عبارة " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، سواء كانت القوة مباشرة أو غير مباشرة، كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية فاعتبر جانب من الفقه أنَّ المقصود من لفظ القوة الوارد في المادة هو القوة المسلحة؛ أي العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، فلا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية لتشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية فعلاً من أفعال القوة التي تستوجب الدفاع الشرعي وفقاً لمقتضيات المادة: (٥١ من ميثاق الأمم المتحدة). حيث يرى الفقيه: " رونزيتي " أنَّ هذا النصّ يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية وذلك حسب التفسير المنطقي (المادة ٤/٢ . ميثاق الأمم المتحدة)

وعلى العكس من هذا، يرى جانب آخر من الفقه إمكانية إدراج الأشكال الأخرى ضمن مصطلح استخدام القوة، ويُمكن القول أيضاً أنَّ مبدأ استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية يعني: تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأيّة دولة من طرف الدول والمنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدول ويعرضها للخطر.

وقد أشارت المادة: (٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) نفسه على حق الدفاع الشرعي عن النفس حال حصول الهجوم، وهذا الأخير يعني القوة المسلحة التي يعينها مصطلح، " Armed Attack " الهجوم المسلح الذي لا يكون بغيرها، فيرى " كلسن " أنَّ مصطلح القوة إنما يشتمل على استعمال القوة بأنواعها، وحتى تلك التي لا تصل درجة استعمال القوة المسلحة ويُقصد به التهديد، وبفسر رأيه هذا في ضوء ما جاء في الفصل السابع من الميثاق المادة: (٤١-٤٢) حيث تتضمن إجراءات وتدابير قمع العدوان وسائل لا تشتمل على استخدام القوة المسلحة طبقاً للمادة: (٤١)، ثمَّ على وسائل أخرى منها استخدام القوة المسلحة كما جاء في المادة: (٤٢)، إلى جانب ما جاء في المادة الثانية فقرة: (٤) من ميثاق الأمم المتحدة بأنّه: « يجب على الدول الامتناع في علاقاتهم

الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها » وهذا يعني أنَّ مفهوم التهديد من حيث الخطورة قد جاء بنفس مستوى استخدام القوة.

وقد استندت بعض الدول على مثل هذه الآراء في تبرير بعض الأفعال في القانون الدولي؛ بالرغم من الآثار الخطيرة الناتجة عن ذلك، فقد تلجأ بعض الدول إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى لمجرد التهديد؛ مبررة ذلك بالحق في الدفاع عن النفس، وهذا ما يخالف نص المادة: (٥١ من الميثاق) الذي يقتصر على منح الحق في الدفاع عن النفس على حالة واحدة فقط، وهي حصول الهجوم المسلح. وأيضاً قد تلجأ بعض الدول إلى تبرير استخدام القوة؛ للردِّ على التهديد أو العدوان المحتمل أو ما يُسمى بالحرب الوقائية، لكن القانون الدولي يرفض بشكل قاطع تبرير العدوان الوشيك أو المحتمل للقيام بعدوان مسلح على دولة ما، وهذا ما جاء في المادة الرابعة الفقرة الثانية من الميثاق، كما أنَّ قرار تعريف العدوان قد اعتبر استخدام القوة عدواناً مهما كانت التبريرات العسكرية والاقتصادية والسياسية وهناك اتفاق واسع بين الدارسين والمختصين على الصفة العرفية العالمية للحكم المقرر في (المادة: ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة)

إنَّ الصيغة اللغوية التي ورد بها الحكم المقرر في المادة: (٤/٢) من الميثاق تثير ولا ريب أسئلة كثيرة ومهمة، هل المقصود من عبارة: " ضدَّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " أنَّ الحكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره على الحالات التي توجَّه فيها القوة ضد الاستقلال السياسي للدولة وضدَّ وحدتها الترابية ؟ وهل يُعدُّ استخدام القوة لغیر هذه الغاية أمراً شرعياً؟ فيجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الإطاحة بالحكومة أو احتلال الإقليم التابع للدولة أو تقطيع أوصاله.

وقد يُثير التساؤل عن متى يكون استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي أو السيادة لدولة ما؟ ما هي الأوصاف وما هي العناصر في تحديده؟ ليس في هذا الصدد أيَّ تعريف في القانون الدولي، ولكن يمكن أن نشير في هذا المجال إلى المشاريع المقدمة إلى اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة عام ١٩٦٠ حيث جاء فيه: استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى يمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية أو السيادة لها متى ما أدى إلى النتائج التالية:

- ١- إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود.
- ٢- إجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دولياً.
- ٣- المحاولة لتغيير الحكومة في تلك الدولة.
- ٤- التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.
- ٥- إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

وقد خضعت نصوص الميثاق للعديد من التطورات في شأن تحريم استخدام القوة، ووردت بشأنها تفسيرات رسمية شتى، نجد أهمَّ هذه التطورات في أحكام محكمة العدل الدولية التي اعتُبرت عرفية ذلك المبدأ وذلك ابتداءً من قضية: "كورفو" بين بريطانيا وألبانيا عام: ١٩٤٩م، ووصولاً إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحرب في (يوغسلافيا) سابقاً وحرب الخليج، إضافة إلى إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة الهادفة إلى تفسير نصوص ومبادئ الميثاق، خاصة (الإعلان رقم: (٢٦٢٥) في: ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م) حول مبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان المتعلق بتفسير العدوان الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للجمعية من خلال القرار (رقم ٢٩/٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م)، إضافة إلى محكمة العدل الدولية فيما يخص حظر استخدام القوة. نُورد حكماً مهماً لها تتمثل وقائعه بين (الولايات المتحدة الأمريكية) و(نيكارغوا) حيث قامت الولايات المتحدة بدعم المعارضة المسلحة في حربها ضد حكومة نيكارغوا وتقييدها موانئ تلك البلد وقد أقرت محكمة العدل الدولية بالمسؤولية الدولية للولايات المتحدة والزامها بالتعويض. (الميثاق الأفريقي ص٧٦).

المطلب الثاني

أهمَّ القرارات الدولية الصادرة في شأن استخدام القوة

إنَّ مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية له سند في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية إلّا أننا سوف نقصر دراستنا على أهمَّ ثلاث وثائق صادرة من الأمم المتحدة وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

حظر استخدام القوة وفق إعلان الجمعية العامة ٢٦٢٥

إنّ (القرار رقم ٢٦٢٥) المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٠م يعتبر هو امتداد لجهود الدول من أجل احترام تطبيق مبادئ القانون الدولي، وذلك خدمة للسلم العالمي وتطور العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول والشعوب

مضمون القرار: (٢٦٢٥)

كان لجهود الدول والقرارات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة تأثير فعّال في تسليط الضوء على بعض جوانب استخدام القوة، حيث يضيف القرار: (٢٦٢٥) -والذي تضمن إعلاناً بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لغايات الأمم المتحدة المؤرخ في: (٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م-) مزيداً من الوضوح للنظام القانوني بشأن استخدام القوة، إذ أكد هذا القرار على عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية واعتُبر انتهاك هذا المبدأ انتهاكاً للقانون الدولي ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة كما دعا الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة لحلّ النزاعات الدولية، معتبراً أنّ الحروب العدوانية جريمة ضد السلام العالمي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية كما تضمن القرار مجموعة التزامات تقع على عاتق الدول يمكن إيجازها في:

- الامتناع عن كلّ أعمال الانتقام التي تنطوي على استعمال القوة.
- الامتناع عن كلّ عمل قسري من شأنه أن يحرم الشعوب الخاضعة للاستعمار من حقوقها، ومن حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حقها في الحرية والاستقلال.
- الامتناع عن تنظيم أو تشجيع الحروب الأهلية أو ارتكاب الإرهاب على أراضي دولة أخرى، وعدم السماح باستخدام أراضيها لمثل هذه الأعمال.
- ضرورة الامتناع عن الدعوة إلى شنّ حربٍ عدوانية أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لانتهاك الحدود الدولية لأيّ دولة كوسيلة لحلّ النزاعات.
- عدم شرعية احتلال الأراضي بالقوة، وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن ذلك.
- الامتناع عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو المجموعات المسلحة داخل أراضيها.

الفرع الثاني

حظر استخدام القوة وفق (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤) المتضمن تعريف العدوان

تعود فكرة تعريف العدوان إلى ما قبل ميثاق الأمم المتحدة، عندما قدّم الاتحاد السوفياتي سنة: ١٩٣٣م إلى لجنة نزع السلاح، مشروعاً لتعريف العدوان إلا أنه بقي حبيس الأدرج، هذا وقد باءت جميع محاولات تعريف العدوان في مؤتمر سان فرانسيسكو بالفشل، ثم استؤنفت مرة أخرى عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي، حيث أنشئت لجان خاصة لتعريف العدوان، إلى أن تمّ التوصل (عام ١٩٧٤م إلى القرار ٣٣١٤) المتضمن تعريف العدوان.

ويعتبر تعريف العدوان ضرورة لاعتبارات السلم والأمن الدوليين، وتكمن أهميته في كونه عاملاً مساعداً لزيادة توضيح مفهوم القوة، وإظهار استعمالات القوة التي تشكّل عدواناً والأنواع الأخرى التي تدخل في نطاق معنى الحظر العام، والتي تظلّ ضمن صلاحيات مجلس الأمن، ليقرر ما إذا كانت تشكّل عدواناً أم لا، على أنه يجب الإشارة إلى أنّ استعمال القوة قد يشكل عدواناً كما قد لا يشكل.

لقد تضمنت مقدمة (الإعلان) ٣٣١٤ المتضمن تعريف العدوان عدة فقرات، تؤكد فيها الجمعية العامة على أغراض الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم العالمي، واتخاذ الإجراءات الفعّالة التي تهدد السلم ومنع أعمال العدوان وأيّ إخلال بالسلم، إضافة إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، وحقها في الحرية والاستقلال، كما ذكرت

بواجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهو ما دفع بالأستاذ (جاروسلاف) للقول بأن "المقدمة تضع تعريفاً للعدوان في إطار الأمن الدولي". (جاروسلاف ص ٨٩).

الفرع الثالث

مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، إلى إعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام ١٩٩١ م، صياغة المواد من ١ إلى ١٧، على أننا سنقتصر في دراستنا على جريمتي "التهديد بالعدوان" المادة ١٦ و"التدخل" المادة ١٧

أ – نصّ المشروع المتعلق بجريمة التهديد بالعدوان في المادة ١٦ بقوله "يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات وإجراء اتصالات أو استعراض للقوة، أو تدابير أخرى من شأنها حمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة"، ولم يتعرض المقرر الخاص لمدونة الجرائم ضد الإنسانية لمسألة الإعداد للعدوان، على أساس أنه سينظر إليها عند معالجة المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية، في إطار نظام المسؤولية الجماعية.

ب – يعالج نصّ المادة: (١٧) في فقرته الثانية جريمة التدخل بقوله "تتمثل جريمة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما في التحريض على القيام بأنشطة (مسلحة) هدامة أو إرهابية، أو في تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال بذلك (على نحو خطير) بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية.

ويعكس مشروع النص الخاص بجريمة التدخل عدم مشروعيته، الذي ثبت في الميثاق وأقرته عديد الوثائق الدولية الصادرة، وأكده كذلك حكم محكمة العدل الدولية في نزاع (نيكاراغوا) ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشارت المحكمة في معرض حديثها عن أشكال التدخل، أن التدخل قد يكون مسلحاً كما قد يكون غير مسلح، وقد ينطوي على شكل من أشكال الهيمنة، أو تقديم الأسلحة والمعونات للجماعات المناهضة للحكومة الشرعية في الدولة، أو ممارسة الضغوط التي تقيد حرية ممارسة الدول لسيادتها الداخلية والخارجية، وهو ما يُطلق عليه "بالاستعمار الجديد".

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة علي مبدأ حظر استعمال القوة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً صريحة أكدت عدم شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي إلى جانب تدابير الأمن الجماعي. إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى تعد مبرراً هاماً لاستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، على الرغم من أنها لم يرد النص عليها صراحة في الميثاق، إنما تأكدت مشروعيتها بموجب أحكام القانون الدولي العام، على غرار التدخل العسكري الإنساني وحق اللجوء إلى القوة من أجل تقرير مصير الشعوب.

المطلب الأول

حالة الدفاع الشرعي

يحتل الدفاع الشرعي مكاناً مهماً في إطار العلاقات الدولية، فهو السند الأساسي والقانون الصريح الوارد في نص المادة: (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة للقاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة وبالتالي فإنّ هذا الأخير من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنه سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وذلك كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس.

الفرع الأول

المقصود بالدفاع الشرعي

بمقتضى نص المادة: ٤/٢ يُعتبر الدفاع الشرعي إحدى الاستثناءات الرئيسية التي تُمثل خروجاً من نص المادة: (٥١) من الميثاق، هذا الأخير الذي اعتبر الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً مُعترف به للدول، إلا أنّ التسليم بهذه الصفة تجبرنا على البحث عن تعريفه وشروط ممارسته.

تنص المادة: (٥١) على أنه: "... ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول..." فمن خلالها يتضح أنّ الدفاع عن النفس يُعتبر حقاً استثنائياً طبيعياً من نص المادة ٤/٢ من الميثاق وأنه حق مقدس للدول.

بالتالي يُعرف الدفاع الشرعي بأنه: " الحق الذي يُقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصدّ عدوان مسلح عليها وبيّتي النيل من سلامة إقليمها؛ لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"، كما يُعرف حق الدفاع الشرعي بأنه "حق تابع لحق الدولة في حماية وجودها وبقائها".

أثارت مسألة الدفاع الشرعي جدلاً فقهيًا حول تحديد الإطار العام له باعتباره أحد أسباب الإباحة فظهرت هذه النظريات:

- نظرية المصلحة الأجدد بالرعاية: فتري أنّ هناك مصلحة جديرة بالرعاية للدفاع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وذلك مع مراعاة هذا الأخير قياساً للمصلحة المقررة في القانون الدولي على تلك المقررة في القانون الداخلي.

فالدفاع الشرعي يعتمد وفقاً لهذه النظرية على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، لأنّ مصلحة الدولة المعتدى عليها أولى بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي، لأنّ إقامة العدل الدولي وإعادة احترام القواعد القانونية هو الهدف من إقرار الدفاع الشرعي ومن أبرز أنصارها نجد: لوفير، أشلودوبياتي.

- نظرية واجب حفظ السلم والأمن: نجد أنّ سندها هو: واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومن أنصارها: لوترباخ، وستويل.

- نظرية المصلحة المشتركة: فتستند إلى وجود مصلحة للدول، سواءً فرادى أو جماعات في ردع العدوان أي وجود مصلحة خاصة وجماعية في صون السلم والأمن الدوليين، من أنصارها نجد الفقيه باوت BOWETT. ولقد عارض الفقهاء هذه النظريات لأنها ستكون حجة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني

شروط وأنواع الدفاع الشرعي

أولاً: شروط فعل العدوان:

اشتترطت المادة: (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لقيام حق الدفاع الشرعي مجموعة من العناصر هي:

حدث عدوان مسلح غير مشروع: في هذا الإطار أثار هذا الشرط إشكالاً بخصوص غموض مصطلح "إذا اعتدت قوة مسلحة" ولقد ظلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان تحت رقم: ٣٣١٤ حيث وضع تعريف للعدوان في مادته الأولى، ثم عدلت المادة الثالثة منه جملة من الأفعال التي يشكل ارتكابها عملاً عدوانياً يخول للدول حق الدفاع الشرعي لردعه.

وحتى نكون أمام عدوان مسلح غير مشروع وجب توفر عناصر معينة كأن:

- يكون العدوان ذو صفة عسكرية، فيجب أن تستعمل الدولة المعتدية قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواتها الخاصة أو العصابات المسلحة على إقليم دولة أخرى.

- أن يكون الفعل العدواني ذو درجة عالية وكبيرة من الجسام، ويفهم من هذا الشرط ضرورة اتّصاف الهجوم المسلح بالفعالية، بحيث يترتب على حدوثه تهديد مباشر لكيان الطرف المعتدى عليه.

- يضاف إلى الشروط السابقة الذكر أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدى عليها دخل في العدوان، إلى جانب ضرورة توفر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية الذي يعني منه ضرورة توفر العنصر المعنوي (نية الاعتداء).

- أن يكون العدوان حالاً ومباشراً: أي أن يكون العدوان قد وقع فعلاً، وليس وشيك الوقوع باعتبار أنّ الخطر المستقبل لا يكفي لتحقيق العدوان ولو كان منطوي على التهديد باستخدام القوة. وأن يكون مباشراً؛ أي قيام القوة المسلحة للدولة المعتدية بفعل العدوان بصفة مباشرة ضد إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي.

إلا أن هذا الشرط أثار خلافاً فقهيًا فنص المادة: (٥١) من الميثاق جاء عامًا لكل من العدوان المباشر وغير المباشر، إلى جانب رأي آخر اعتبر أن النص يُغطي العدوان المباشر فقط الذي يُنشئ حق الدفاع الشرعي مستثنين في ذلك إلى وقائع القضية، (خليج الخنازير في كوبا لعام ١٩٦١)

أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها: فإقليم الدولة يُعدّ ركنًا أساسيًا لقيام الدولة، ونظرًا لأهميته البالغة غالبًا ما يكون محور اهتمام أي عدوان، فالمواثيق الدولية تحرص على ضمان الحماية الكافية له، فالمادة: (١٠) من عهد العصبة فرضت على أعضائها احترام سلامة الإقليم والاستقلال السياسي لكل الأعضاء والمحافظة عليها ضد أي عدوان، علمًا أن مبدأ السيادة يقضي بأن تختص كل دولة بتسيير أمورها الداخلية والخارجية بنفسها ولا يجوز لأية دولة التدخل في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: شروط فعل الدفاع الشرعي:

١- شرط اللزوم: يعني أن الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أي ضد الدولة المعتدية نفسها.

٢- شرط التناسب: يُقصد منه أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان، بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامه الخطر وجسامه فعل الدفاع.

٣- رقابة مجلس الأمن الدولي: من الواضح أن حق الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس حقًا مطلقًا، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي فهو المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكدته المادة: (٥١) من الميثاق.

مما سبق نستنتج أن لقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون هناك شرطين أساسيين هما: أن تكون الدولة ضحية لعدوان مسلح حتى يحق لها الدفاع عن نفسها، والحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي.

ثالثاً: أنواع الدفاع الشرعي

هناك صورتان للدفاع الشرعي كما اوضحتهن نص المادة سالفة الذكر هما:

أ- الدفاع الشرعي الفردي

يقصد به قيام الدولة المتعرضة لا اعتداء مسلح غير مشروع، باتخاذها بمفردها كافة الوسائل والإمكانات العسكرية اللازمة لوقفه. فممارسة الدفاع الشرعي يكون بضوابط قانونية يجب مراعاتها والالتزام بها بدقة، حتى لا يتحول هذا الأخير إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير أعمال العدوان.

ب- الدفاع الشرعي الجماعي:

هو قيام مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دفاع مشترك بغرض رد عمل عدواني على دولة أخرى، وقد تتم ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقاً مثل: اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٠ بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المطلب الثاني

تدابير الأمن الجماعي

إنّ الأمن الجماعي هو ثاني استثناء يجوز فيه استخدام القوة طبقاً لنص المادة: (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: المقصود بالأمن الجماعي:

إنّ ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظرة جديدة للأمن الجماعي حيث خصص فصلاً كاملاً لهذا الموضوع ألا وهو الفصل السابع من خلال المواد ٣٩، ٤٢ التي توكل الاختصاصات المتصلة بقضايا الأمن إلى مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة تقدير ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين وما ينبغي اتّخاذ من إجراءات.

فميثاق الأمم المتحدة لم يورد تعريف للأمن الجماعي، فقيل على أنه: " فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهي فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع عدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع عدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي. "

ثانياً: تدابير مجلس الأمن لممارسة الأمن الجماعي:

لقد قرر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، والمتمثلة في التدابير المؤقتة والتدابير العسكرية وغير العسكرية.

أ- التدابير المؤقتة:

تنص المادة: (٣٠) من الميثاق على أنه: منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعوا المتنازعين بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، كما تناولت هذه التدابير المادة: (٤٠) من الميثاق وهي تدابير تحفظية هدفها منع تفاقم النزاع وامتداده إلى أطراف أخرى وتدهور الوضع وهي متعددة منها: وقف إطلاق النار، ووقف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية، وسحب القوات المسلحة من مناطق معينة، إضافة إلى الدعوة إلى إبرام اتفاقيات الهدنة، والامتناع عن القيام بأي إجراء من شأنه الإضرار بالسيادة أو الاستقلال والسلامة الإقليمية لأية دولة.

ب- التدابير غير العسكرية:

حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل، بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة: (٤١) من الميثاق على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، ويتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير غير العسكرية، فله أن يقرر منها ما يراه كافياً وملائماً، ونظراً لأن المادة: (٤١) لم تتضمن النص على هذه التدابير -على سبيل الحصر- مكتفية بسرد أمثلة عنها، يبقى المجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها، شريطة ألا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية، وهذه التدابير تعد قراراً ملزماً؛ وذلك لأن استخدام عبارة "المجلس الأمن أن يقرر" ولم يقل "يوصي"، معناها أن التدابير التي تتخذ وفقاً للمادة (٤١) إنما تصدر بموجب قرار ملزم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استناداً للمادة: (١٠٣) من الميثاق.

كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالباً ما تكون اقتصادية نتيجة لتطبيق هذه التدابير، أن تتذكر مع مجلس الأمن لحل مثل تلك المشاكل إعمالاً لنص المادة (٥٠) من الميثاق، وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة: (٤١) للتدابير غير العسكرية لا يلزم مجلس الأمن باستنفاد كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء ببعض منه دون البعض الآخر، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم: (٦٧٨) الصادر في: ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م، حيث رُخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤١) من الميثاق، لا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية، وبالإضافة إلى ذلك قد أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (٧٥٧) الصادر في ٣٠ مايو ١٩٩٢م بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "الصرب والجبل الأسود"، نتيجة لاعتدائها المستمر وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك، كما قد فرض قبل ذلك مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار: ٧٤٨ الصادر في: ٣١ مارس ١٩٩٢م، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالسلاح، كما تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية، والتي تتمثل في تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتضييق حركات ما تبقي في هذه البعثات على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية، وبهذا يتضح أن صور التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تنجسد في الجزاءات الاقتصادية، والجزاءات السياسية، ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال أحدهما بإحدى قواعد القانون الدولي، وقد أخذت بهذا، المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة).

ج- التدابير العسكرية:

وردت هذه التدابير في نص (المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة)، ويتمّ اللجوء إلى هذه التدابير إذا ثبت أنّ الإجراءات غير العسكرية التي تمّ إقرارها من طرف مجلس الأمن لا تفي بالغرض، حيث يشترط لاتخاذ أيّ من هذه التدابير موافقة أعضاء مجلس الأمن متضمنة الدول دائمة العضوية به، حيث يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضرورياً وأنّ الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان، أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة: (٤٢) من الميثاق، والتي جاء فيها أنّه في حال رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة: (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنّها لم تفّ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة، وعليه فإنّ اتخاذ تدابير القمع لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، لكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير، الأمر الذي يؤكد أنّ المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدت مع إبرام الميثاق، أمراً يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطراف النزاع، وقد مارس مجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية وفق (القرار (٦٧٨) في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م) في النزاع العراقي الكويتي.

هذا وقد منح الميثاق الإمكانات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع والمنع لردّ العدوان بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، وبناءً على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية والتسهيلات؛ حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر، وهذا ما نصّت عليه المادة: (٤٣) من الميثاق، كما قضت المادة (٤٥) من الميثاق على أن الدول تسهم بمساعدة في وضع وحدات جوية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع العسكرية، وعليه فإنّه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لردّ العدوان يظهر التعهد المنصوص عليه في المواد: ٢٥، ٤٣، ٤٩ من الميثاق، والتي تؤكد قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن، وكذلك وضع كلّ ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، وتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن، وقد جرى العمل أنّ يستعين مجلس الأمن كلما دعت الضرورة لقوات مسلحة ذات تشكيل دولي لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما مثلما حدث في (قرار ٦٧٨ سنة ١٩٩٠م) الخاص بتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت.

وتحكم تشكيل تلك القوات الصفة الوطنية، فهي تخضع لإشراف الدولة التابعة لها، فلها أن تسحبها متى شاءت، فهي في الغالب تحكمها مصالح الدول مما قد يعرض مهمة مجلس الأمن للخطر، ولعلّ فيما أصيب به القوات الدولية في البوسنة من فشل ذريع خير دليل على ذلك، وباستقراء العديد من نصوص الميثاق نجد أنّه ألزم الدول الأعضاء على وضع إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة كي تتمكن من تحقيق أهدافها التي من ضمنها الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال وقوع عمل من أعمال تهديد السلم والأمن الدوليين، كما نصّت المادة: (٤٧) من الميثاق على قيام المجلس بتشكيل لجنة أركان الحرب لمساعدته في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية وتوجيهها، وتساهم لجنة أركان الحرب في إبداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع، وتعدّ اللجنة مسؤولة تحت تصرف إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأيّ قوات موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن.

المطلب الثالث

استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير

يُعدّ الحق في تقرير المصير اليوم، إحدى المبادئ الأساسية والجوهرية التي يستند إليها عصر التنظيم الدولي المعاصر؛ ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول، التي لعبت فيه هذه الأخيرة دوراً كبيراً لتكريسه في معظم المواثيق الدولية والإقليمية ليصبح حقاً قانونياً وهذا ما أكدّه نص المادة: ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة كما أقرته كذلك المادة: ٥٥ منه بنصها على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودّية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها".

على الرغم من خلو الميثاق من تعريف لمبدأ حق تقرير المصير، إلّا أنّ العديد من الفقهاء قاموا بتعريفه من بينهم (cobban) والذي عرّفه على أنّه: "حق كلّ أمة في أن تكون ذات، كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها". بينما عرفه (kryboy) بأنّه: "حقّ كلّ أمة في اختيار النظام السياسي، وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أو بتشكيل دول جديدة". (kryboy ص ٩٨) ولقد أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي تؤكد على شرعية اللجوء إلى القوة لتقرير مصير الشعوب نذكر أهمها:

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ١٥١٤ لعام ١٩٦٠م المتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي نصّ على حقّ الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، مقراً ذلك في فقرته الأولى منه على أن: "إخضاع شعب إلى الهيمنة أو سيطرة أجنبية هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة" وأيضاً قرار الجمعية العامة رقم: (٢٨٧٨) المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية.

أخيراً القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم: (٢٦٢٥) المتعلق بإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي أقرّ حقّ الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي، وحققها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أكد على واجب الدول فرادي أو جماعات في تدعيم وتشجيع مبدأ المساواة في الحقوق وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة إلى هذه الأخيرة للقيام بواجباتها في هذا المجال (الضحاك قصي ٢٠٠٢). كما كرّست أيضاً المواثيق الإقليمية هذا المبدأ؛ حيث أعطت له أهمية في اندماجها ضمن نصوصها، ونذكر على هذا الأساس:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي تناول هذا الأخير مبدأ حقّ تقرير المصير في مجموعة من المواد من بينها المادة: ٢٠ منه. وأيضاً نجد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث أظهرت اهتماماً لمبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمنته بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة: (٣/٢١)، منه والتي جاء في مضمونها على حقّ الشعب في أن يختار بحرية الهيئات التي تحكمه وتدير شؤونه الدولية، وذلك عن طريق انتخابات حرة وفي شفافية مطلقة. كذلك العهدين الدوليين: الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام: ١٩٦٦م، وقد أكدّا هذين الأخيرين على هذا المبدأ من خلال المادة الأولى المشتركة بنصها:

١- تملك لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحقّ تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. (ريموش نصر الدين ص٦٧)

٢- ولجميع الشعوب تحقيق غاياتها الخاصة بالتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، دون إخلال بأيّ من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أيّ شعب من وسائل المعيشة الخاصة.

٣- على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حقّ تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحقّ تماشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

والخلاصة أنّ استخدام القوة محظور في العلاقات الدولية طبقاً للمادة: (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة؛ ولكنها مباحة في الحدود التي استثنائها ميثاق الأمم المتحدة بنصّ فيه، أو من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها المختلفة، وتواتر العمل بها حتى أصبحت قاعدة عامة في القانون الدولي العام وبين الدول، والواقع يؤكد أنّ حقّ تقرير المصير لم تُخْه المنظمات الدولية ممثلة في الأمم المتحدة مطلقاً، ولا المنظمات الدولية الإقليمية لحركات الانفصال عن الدولة الأم، وذلك حفاظاً على وحدة وسلامة الدول، فلا توجد دولة في المجتمع الدولي إلّا وطوائف شعبيها مختلفة في اللغة والدين، بل وفي الأعراق، وفي التاريخ والثقافة، ولا يجوز السماح بتقرير المصير لتلك الجماعات داخل الدول استناداً إلى حقّ تقرير المصير، حتى لا تتفكك الدول وتصبح دويلات صغيرة، وهذا ما لا يهدف إليه النظام الدولي المعاصر المتمثل في الأمم المتحدة، والقائم على أساس حفظ الدول، مما يحقق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، وهذا الحقّ لا يثبت سوى للدول المحتلة من قبل دول أجنبية كبرى وحرمان تلك الدول من ذلك، يعتبر إنكار لهذا الحقّ ويعطي الحقّ في المطالبة بتقرير المصير ولو باستخدام القوة. (مصطفى سلامة ص٧٠)

وفي المادة: (٤/١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، ما يفيد أنّ حقّ تقرير المصير لا يثبت إلّا لحركات التحرير الوطنية التي تناضل من أجل تقرير مصيرها ضد السلطة الاستعمارية أو سلطات الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، وقد نصّ إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية على أنّ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة تخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ الحقوق المتساوية وحقّ تقرير المصير للشعوب لا يمكن أن يتمّ الفصل فيما بينها.

المبحث الثالث

الإشكاليات المعاصرة لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

علي الرغم من أن ما جاء به (ميثاق الأمم المتحدة في المادة: ٤/٢) يُعتبر انعطافة مهمة في القانون الدولي للتحوّل نحو نبذ استخدام القوة كسبيل لتسوية النزاعات، إلا أن الواقع الدولي أثبت بأن الطبيعة البشرية والمصالح السياسية مع مشهد دولي لا يبدو منضبطاً يتم فيه استغلال بعض المبادئ والمفاهيم القانونية لم يذعن لحظر كامل لاستخدام القوة، علاوة على ذلك أحكام الميثاق التي تنظم استخدام القوة في حالات استثنائية لم تكن كافية بما يكفي لتشكيل ضمان لردع المعتدي وهو دفع البعض يذهب باتجاه أن مقولة الحق للقوة قد تصلح في بعض الأحيان ليس بمفهوم الاعتداء إنما بمفهوم الدفاع وحماية الحقوق، وعلى ذلك فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تعترضه إشكاليات وتواجهه صعوبات تتطلب البحث وهو ما سنعالجه ضمن مطلبين: نخصص الأول لبحث قصور القواعد الناعمة لاستخدام القوة، ونبحث في الثاني السلوك الدولي والتعامل مع القواعد المنظمة لاستخدام القوة.

المطلب الأول

قصور القواعد المنظمة لاستخدام القوة

ان ما نعنيه بقصور القواعد هو عدم كفايتها لمواجهة متطلبات إعمال مبدأ حظر القوة ومواءمتها مع المناخ السياسي المتغير والتطورات في العلاقات الدولية، وأن الأصل وفقاً للميثاق هو: التحريم والاستثناء هو ما نظمته المواد من (٤١-٤٩) التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة في إطار منظومة الأمن الجماعي، يُضاف لها المادة (١٠٦) التي وضعت على أساس أن تعمل في مرحلة انتقالية لم يشهد الواقع نهايتها، ولا يوجد في الميثاق ما يشير إلى أي استثناء على المبدأ أو تخويل باستخدام القوة من جانب واحد عدا الحالة المقيدة التي نصت عليها المادة: (٥١) والمتعلق بحالة الدفاع عن النفس. ووفقاً لما تقدم فإن محاولة البحث عن قصور القواعد المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إنما تتعلق بمدى كفاية هذه المواد وهو ما سنحاول عرضه كالتالي:

أولاً: ابتداءً مع النص الذي يحظر استخدام القوة الوارد في المادة: (٤/٢) ميثاق الأمم المتحدة)

على أعضاء الأمم المتحدة أن يمتنعوا عن استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية إذا كان ذلك الاستخدام موجهاً ضد سلامة أي دولة أو استقلالها أو يناقض مقاصد الهيئة. فإن هذا النص ورغم كونه أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي وكذلك قاعدة أمرة فيه، إلا أنه وُلد وهو يحمل معه إشكاليات لازالت موجدته حتي الآن ونعرض أهمها فيما يأتي:-

إن مصطلح (القوة) المحظورة بموجب نص المادة المذكورة ورد دون تحديد رغم كونه ينطوي على مفاهيم تشمل حالات متعددة فقد يتعلق بالقوة المسلحة أو قد يمتد ليسرى على الضغوط السياسية أو الاقتصادية، كذلك قد يشير إلى الاستعمال المباشر للقوة عن طريق القوات النظامية التابعة لدولة ما، أو أنه يشمل استخداماً غير مباشر من خلال مجموعات غير نظامية أو إرهابية تستخدمها دولة باتجاه أخرى بقصد زعزعة أمنها واستقرارها وتخريبها أو إسقاط نظام الحكم فيها أو غير ذلك. لذا فإننا نعتقد بأن المنطق يُوحى بأن نطاق التحريم بموجب المبدأ يجب أن يمتد لكل أنواع القوة المستخدمة أو التي يُهدد باستخدامها، وهذا يتسق مع جوهر المبدأ وروح النص المتعلق بترك أي سبيل غير ودي وسلمي لتسوية النزاعات ويقوم على إنباء العلاقات الودية بين الدول.

ووفقاً للنص فإن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظوراً عندما يستهدف السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة أو على وجه يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة.

فالسلوك الدولي لا يخلو من شواهد فيها تبرير لاستخدام القوة استناداً لتفسير ضيق للنص والدفع بأن ذلك الاستخدام لا يمسّ استقلال الدولة المستهدفة أو سلامة أراضيها، بالإضافة إلى أنه فتح الباب أمام تدخلات مسلحة بحجة أنها جاءت دعماً لقيم يُكرسها ميثاق الأمم المتحدة مثل احترام حقوق الإنسان، والحرية والديمقراطية، وعلى سبيل المثال ما بررت الولايات المتحدة الأمريكية من تدخلها في غرينادا عام ١٩٨٣م بأنه لا يناقض مبدأ حظر القوة الذي نص عليه الميثاق وذلك إذا ما تمّ تفسير هذا المبدأ تفسيراً يدعم قيم أخرى يكرسها ذلك الميثاق ذلك لأن النص الذي أورد المبدأ لا يعزل عن بقية نصوص الميثاق وقيمه ومبادئه، وبالتالي فهي ترى أن تدخلها لا يُناقض الحظر الذي أوردته المادة: (٤/٢) من الميثاق.

- إن الخطاب الذي اعتمدته النص كان موجهاً إلى الدول ويقتصر نطاقه في إطار العلاقات الدولية وهو ما يعني خروج النزاعات الداخلية والحروب الأهلية التي باتت هي السائدة في الواقع المعاصر من دائرة حظر استخدام القوة، وما يصاحب هذه النقطة من إشكاليات أخرى ابتدأت بموضوع تكيف حروب حركات التحرير الوطني، كذلك موضوع استخدام القوة عن طريق منظمات

دولية أو أحلاف عسكرية عندما يكون بمعزل عن الأمم المتحدة أو دون تكليف من مجلس الأمن بما له من سلطة بمقتضى الميثاق، والتي يشهد الواقع المعاصر تناميًا لأدوارها على الساحة الدولية. إلا أننا نعتقد أنّ ما يتمتع به البعض منها من طبيعة عرقية وإقرار شامل من غالبية المجتمع الدولي قد يوصلها إلى مصاف القواعد الأمرة في القانون الدولي ومن أمثلتها مشروعية استخدام القوة المسلحة في الكفاح من أجل تقرير المصير ومقاومة الاحتلال ونيل الاستقلال، تأتي في إطار معالجة قصور النص الذي يحظر استخدام القوة ويساهم في ولادة قواعد عرقية أصبحت الحاجة ماسة لها لمواجهة عدم كفاية الأحكام النازمة لهذا الموضوع وبما يواكب التطور في العلاقات الدولية والقانون الدولي على حد سواء.

ثانيًا: بخصوص استعمال تدابير القمع فإن المادة: (٣٩) من الميثاق تعتبر المدخل للمرور نحو المواد التي تحدد كيفية اتخاذ مثل تلك التدابير والتي تمثل في حقيقتها تدابير الأمن الجماعي بما فيها استخدام القوة، وبالرجوع إلى تلك المادة فإنها تحدد الحالات التي تبرر استخدام القوة لمواجهة بـ (تهديد السلم، الاخلال بالسلم، العدوان)

ومما يؤخذ على هذه المادة أنّها لم تضع توصيفًا لكلٍ من هذه الحالات، ونعتقد أنّ واضعي الميثاق هنا قد تعمدوا عدم وضع مثل ذلك التوصيف؛ لكي لا يتقيد مجلس الأمن في نظر الموضوعات التي قد تُستجد ولا يستوعبها التوصيف وبما يمنعه من مباشرتها، إلا أنّها بالمقابل أضافت سياقًا غير منضبط وغير منعزل عن اعتبارات المصلحة المتعلقة بأعضائه وهم بصدد مباشرة الحالات وتكييف الوقائع استنادًا لسلطتهم بموجب تلك المادة، وهو ما جعل المجلس ينتهج ذات السياق ولا يضع لنفسه ضوابط معينة لتكييف ما يُعرض عليه، بل إنه ينظر في كلّ حالة بصورة منعزلة لتقرير ما إذا كانت تقع ضمن وصف الحالات الثلاثة التي حددتها المادة: (٣٩).

مما سبق نستطيع أن نقول بأنّ مجلس الأمن في إطار استخدام القوة بموجب تدابير الأمن الجماعي، في الوقت الذي يملك فيه سلطة تقديرية شبه مطلقة، فإنّه قد يكون أسير التناقضات في المصالح بين أعضائه الدائمين وبما يحيله أحيانًا إلى عاجز عن توظيف النصوص التي تبيح استخدام القوة للغرض الذي أبيحت لأجله، وفي أحيانًا أخرى وتحت ضغط المصالح أيضًا قد يكون مندفعًا في توظيف تلك النصوص بما يكفل المصالح المتوافقة لأعضائه. (ماهر عبد المنعم ٢٠٠٤).

ثالثًا: أمّا فيما يتعلق بالقوات العسكرية المخوّلة باستخدام القوة بناءً على قرار من مجلس الأمن ورغم أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد رسم إطارًا نظريًا يحدّد تنفيذ قرارات المجلس بما يضمن خضوعها لرقابته وإشرافه، حيث نظمت المواد: (٤٣-٤٧) تشكيل قوات الأمم المتحدة وآلية عملها ثمّ بيّنت المادتين: (٤٨-٥٣) آلية تنفيذ قرارات المجلس عن طريق الدول بعضها أو كلها، أو عن طريق المنظمات الإقليمية، ورغم ما استهلكه واضعو الميثاق من نقاشات وما تمّ استعراضه من اقتراحات واتجاهات حتى خرج الميثاق بتلك النصوص، غير أنّ الواقع أسفر عن حقيقة مفادها بقاء البعض من تلك النصوص ضمن إطارها النظري لغاية الآن وهو ما يعني قصور الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص إلى الحدّ الذي أفقدها فاعليتها على أرض الواقع، ذلك أنه وعلى الرغم من أن المادة: (٤٣) تنصّ على تعهد الدول أن يضعوا تحت تصرف المجلس وطبقًا لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة ورغم تأكديدها على أن تتمّ هذه الاتفاقيات بأسرع ما يمكن، إلا أنّ تناقض المصالح بين الدول الكبرى قمع أيّة فرصة لعقد مثل تلك الاتفاقيات وبالتالي لم يشهد الواقع ولادة الجيش الأممي الذي يكون تحت تصرف مجلس الأمن ليستخدمه ضمن الإطار المؤسسي الذي وضعه الميثاق. (مصطفى أبو الخير ٢٠١٧)

رابعًا: عمومية النصّ الذي يُنظّم حقّ الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي بحسب منطوق المادة: (٥١) من الميثاق، أسفر عن تزايد حالات المبادرة باستخدام القوة من قبل الدول بذريعة الاستناد إلى الحقّ في الدفاع عن النفس، كذلك فإنّه أسفر عن نوع من التداخل بين آلية الدفاع الشرعي الجماعي وآلية الأمن الجماعي حيث يتمّ إغفال التناسب بين فعل الدفاع والعمل العدواني استنادًا لفكرة أنّ الدفاع الشرعي لا يقتصر على دفع العدوان؛ بل يمتد إلى ردع الدولة المعتدية وتجريدها من وسائل تكرار العدوان في المستقبل.

المطلب الثاني

السلوك الدولي والتعامل مع القواعد المنظمة لاستخدام القوة

تكتسب دراسة السلوك الدولي في التعامل مع القواعد التي تحكم استخدام القوة أهميتها من خلال الإشارة إلى فعالية هذه القواعد والإشارة إلى أوجه القصور فيه وكذلك قد تنشئ عرف دولي لتلك القواعد أو أنّها تفسرها فتزيل غموضها أو تكملها. بالإضافة إلى ذلك فإن السلوك والممارسة الدوليين يدلان على ما إذا كانت القواعد كافية أو تحتاج إلى إعادة فحصها لاستيعاب الحالات المستجدة وتخطي الإشكاليات التي دلت عليها الممارسة.

إن محاولة الكشف عن سلوك الدول وممارستها في مجال استخدام القوة والحكم على تفاعلها مع التنظيم القانوني الدولي ليست بالأمر السهل في ظل وجود الاختلافات العميقة بين الدول حول تطبيق تلك القواعد بالإضافة إلى الغموض والنقص الذي يعترها وأيضاً عمومية نصوصها التي زادت من حدة هذه الاختلافات وتعميقها، كذا استخدامها بصورة متعسفة وتأويلها بما ينسجم مع رؤية الطرف الذي يمارس التأويل بشكل يضمن له تطويع تلك القواعد بما يبرر سلوكه. فمحاولة إلقاء الضوء على السلوك والممارسة الدولية في التعامل مع القواعد النازمة لاستخدام القوة قد يجعلنا نتبنى رأياً مفاده أن تلك الممارسة قد كشفت عمّا يعترى هذه القواعد من قصور حال دون نجاح كامل لها، وبالتالي حالت دون النجاح الكامل للأمم المتحدة باعتبارها المنظمة لتلك القواعد والضامن الأساسي لها، وهو ما يستوجب العمل نحو صياغة نظرية تنظم استخدام القوة في العلاقات الدولية بما يتجاوز النقص والقصور الذي يعترها.

إن التدليل على قصور القواعد النازمة لاستخدام القوة بشكلها الحالي من خلال فحص السلوك الدولي في التعاطي معها؛ يستند إلى الكثير من الشواهد التي يصعب حصرها في هذه الدراسة ما يستدعي الإشارة إلى نماذج منها فحسب وذلك كالآتي:

أولاً: عدم واقعية نظام الأمن الجماعي دفعت الدول باتجاه البحث عن تحالفات عسكرية تحقق أمنها القومي مما أضعف من الدور الريادي للأمم المتحدة، وما عزز ذلك الضعف محاولة الدول الكبرى الاختباء وراء تلك التحالفات لتحقيق مصالحها وكان أبرز تلك التحالفات حلف شمال الأطلسي لعام: ١٩٤٩م. إضافة إلى أحلاف إقليمية منها ما انتهى، ومنها مازال قائماً إلى الآن بغض النظر عن مدى فاعليتها؛ مثل: معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي ١٩٥٠م. ويمكن القول أن كثرة التحالفات وتنامي النشاط الدولي باتجاه إبرامها بعد ولادة القواعد النازمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية يوضح مدى ضعف نظرية الأمن الجماعي التي قننها ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي قصور القواعد القانونية النازمة لها، فتعتمد الدول عادة إلى المادة: (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير إقامة مثل هذه التحالفات وفي إطار إنشاء منظومة دفاع جماعي عن النفس قد يدعو لتلمس خطورة مثل هذا التوجه إذا ما تمّ التوسع في تفسير هذا الحق وإعلان حرب وقائية استناداً عليه في ظل حقيقة واقعة هي أن تلك التحالفات لا تحتاج لإذن مسبق من مجلس الأمن لاستخدام القوة في حالة وقوع اعتداء على أحد أعضائها، وما يؤكد ذلك أن التطور الدولي يميل إلى التوسع في تفسير مدلول العدوان الذي يبيح حق الدفاع ليشمل الإجراءات الوقائية ولو لم يقع عدوان مسلح فعلاً، وهو ما يعزز المخاوف من انتهاز التحالفات العسكرية لذلك، ومن ثم التصرف بشكل مستقل عن مجلس الأمن واتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية مما قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين بمعنى أن تشكيل تحالفات عسكرية في الوقت الذي يعتبر مظهرًا دالاً على ضعف منظومة الأمن الجماعي التي صاغ قواعدها ميثاق الأمم المتحدة فإنّه في ذات الوقت يعكس مناقضة المادة: (٥١) من الميثاق التي تنظم حق الدفاع عن النفس، كذلك فهي تمثل إفتئات على اختصاص الأمم المتحدة الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين. (مفيد شهاب ١٩٧٣)

ثانياً: انتهاج سلوك من قبل بعض الدول وخاصة الكبرى منها باتجاه تكييف نصوص الميثاق بما يخدم مصالحها وبما يبرر استخدامها القوة المسلحة ومحاولة إضفاء الشرعية على ذلك؛ بحجة الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس الذي تنظمه المادة: (٥١) من الميثاق في حين أن الواقع يشير إلى أن أغلب تلك السلوكيات تنطوي على مناقضة لمقتضيات تلك المادة، ومن ذلك ظهور فكرة الدفاع عن النفس الوقائي؛ التي تقوم على منح الحق لدولة أو مجموعة دول أن تستخدم القوة العسكرية ضد أخرى استناداً إلى أسباب تدفعها للاعتقاد بأن الأخيرة على وشك مهاجمتها، وقد كانت الشواهد التي تحجبت بفكره الدفاع الاستباقي عديدة ومتنوعة على الصعيد الدولي؛ لتبرير استخدامها القوة ونذكر منها محاولة إسرائيل التذرع بالدفاع عن النفس لكي تبرر هجومها على المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨٢م مدّعية في ذلك بممارسة حقها بالدفاع عن النفس الوقائي لمنع تهديد نووي وشيك الوقوع.

ظهرت أيضاً حالة الضرورة ضمن حجج السلوك الدولي؛ لتبرير استخدام القوة والتي تقوم على أن الدولة التي تستخدم القوة تقول بأنها كانت في موقف تعتقد بموجبه أنها غير قادرة على حماية مصالحها الجوهرية إلا عن طريق استخدام القوة ضد أخرى. وأن هذه الحالة التي كانت تمرّ بها كانت ملجئة لذلك ولم تترك وقتاً كافياً للتروي أو اختيار وسيلة أخرى. وهذا ما ساقته الولايات المتحدة الأمريكية في إطار جهودها لتبرير حربها ضد العراق عام ٢٠٠١م وأنها كانت استجابة لحالة الضرورة التي أوجدها فيها التهديد العراقي المتمثل بحيازته لأسلحة تدمير شامل وبما يضعها في حالة تدفعها وتجيز لها استخدام القوة العسكرية لدفع هذا الخطر، ولكن حالة الضرورة لا تجد لها من يؤيدها على صعيد القانون الدولي باعتبارها سبباً يجيز استخدام القوة، فهناك اتفاق فقهي على عدم الاعتداد بها لكي لا تكون ذريعة لدفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية.

ثالثاً: السلوك الدولي المتمثل في سوابق دولية؛ يتجلى فيها إما القصور في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة على الصعيد الدولي أو الانحراف وإساءة استخدام القوة بذريعة الاستناد إلى الشرعية الدولية، فعلى صعيد القصور في تفعيل نظام استخدام القوة لقمع حالات العدوان والتي تظهر بموجبها سلبية مجلس الأمن وعدم تدخله في وقت كان لازماً عليه أن يتدخل وفقاً لاختصاص

المنقول له والمتمثل بالقيام بواجبات حفظ السلم والأمن الدولي فإنّ الشواهد والسوابق كثيرة يصعب الإحاطة بها نذكر منها على سبيل التذليل: القصور في قمع اعتداءات قام بها الاتحاد السوفيتي السابق، تمثلت في غزو المجر عام: ١٩٥٦م، وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨م ولا يقف أمر القصور في تفعيل القواعد الناعمة لاستخدام القوة لقمع انتهاكات مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية على ما تقوم به الدول الكبرى حيث يسعنا التاريخ الحديث بالكثير من الشواهد التي تبرز لنا ذلك القصور نذكر منها على سبيل المثال ولغرض التذليل: النزاع الهندي الباكستاني المتعلق بإقليم كشمير المتنازع عليه بين الطرفين والذي طالما أفرز صدامات مسلحة بين تلك الدولتين، وكذلك دخول العراق وإيران في حرب طاحنة أستمريت لثمانى أعوام ابتداء من العام ١٩٨٠م). (نجاد احمد ٢٠٠٩)

أما على صعيد الانحراف في استعمال الحق باستخدام القوة استنادا الى الشرعية الدولية، فالمقصود به أنّ مجلس الأمن المخوّل بهذا الاختصاص بموجب الميثاق يتجاوز القيود الموضوعية له بصده، أو أنّه يتقاعس في استخدام القوة في وقت يكون لازماً عليه أن يتصرف بما له من سلطة ويقرر استخدامها. حيث أنّ المتنبع لسلوك مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أنّه لم ينتهج سلوكاً واحداً تجاه قضايا متشابهة أو تنطوي على ظروف ومفاعيل تكاد تكون متطابقة، فهو يقرر استخدام القوة في حالة ويحجم عن تقرير هذا الأمر في حالة أخرى، وكل ذلك يكون تحت وطأة ظروف كلّ حالة ومدى تعلقها بمصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس، وبما يعكس (انتقائية) في التعامل مع الحالات المعروضة عليه، وللتذليل على ما تمّ ذكره نجد أنّ مجلس الأمن عندما أذن باستخدام القوة العسكرية بموجب القرار: ٦٧٨ بهدف إخراج القوات العراقية من الكويت عام ١٩٩٠م، وإعادة السلم الدولي إلى نصابه، فإنّه ترك مهمة التنفيذ بعائق التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ولم يقوم بتحديد سقف زمني (تأقيت) لاستخدام القوة. ولم يراقب التنفيذ، ولم يفحص التناسب بين القوة التي تمّ استخدامها والهدف منها، وإنّ ما تقدم يعزز فرضية قصور القواعد الناعمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بما يؤكد عدم كفايتها ويبرز الحاجة الملحة لإعادة النظر في وضع قواعد تتجاوز ذلك القصور وتحقق الهدف المنشود المتمثل في التصدي لأي استخدام غير مشروع للقوة العسكرية في إطار تلك العلاقات.

الخاتمة:

أنّ الدول قد استطاعت إلى حدّ ما تحريم استخدام القوة من جانب الدول الفاردى في العلاقات الدولية، وإنّ كان لم ينجح في ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة بشكل شامل ومطلق، بحكم أنّ هنالك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول، ففي كثير من الأحيان كانت الدول تلجأ إلى استعمال القوة عن إدراك ووعي كاملين، مستغلة بذلك غموض وقصور النصوص والمواثيق المنظمة لاستخدام القوة وكذا التوسع في الاستثناءات الواردة علي هذا المبدأ، لاسيما مبدأ الدفاع الشرعي. فأهمية التنظيم الدولي تظهر في أنّ الدول المنتهكة غالباً ما تعتمد إلى الدفاع عن سلوكها في محاولة لتبريره قانونياً بتوضيح الأسانيد القانونية الداعمة لانتهاكها لتجنب إدانة سلوكها الذي يشمل خرق مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يدلّ بشكل لا شك فيه على أنّ هذه الدول تبقى حريصة على تقديم حجج تدعم موقفها من الناحية القانونية وبالتالي فإنّ هذا السلوك يعكس قناعة من يقف وراءه بفاعلية القانون الدولي وبوجوب احترام قواعده وأحكامه المنظمة لاستخدام القوة، وبأنّ هذه الأحكام ما زالت تمثل حداً مشتركاً بين الدول في حياتها الدولية، وقد خرجنا من خلال بحثنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نجلها في التالي :

اولاً: الاستنتاجات:

١. ان مبدأ عدم التدخل الدولي من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام والمؤكدة من قبل المجتمع الدولي.
٢. ان لكل دولة ونظام شرعي الحق في الدفاع عن اقليمه وشعبه وسيادته ضد أي عدوان.
٣. شهد مبدأ التدخل الدولي من خلال السياسات الامريكية تفويضا منظما له لا سيما مع مساندة حلفاء امريكا لها في ذلك التفويض.
٤. يستند التدخل الدولي الى اساس قانوني واضح ومصادر محددة مرتكزة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
٥. يترتب على مخالفة الالتزامات الدولية نشوء المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي اخلت بالالتزام مما يوجب على المجتمع الدولي اجبار تلك الدولة على الوفاء بالتزاماتها.
٦. يعترف القانون الدولي العام بالدفاع الشرعي كما يتعترف به النظم الداخلية في الدول.
٧. نظرية الدفاع الشرعي الاستباقي أو (الوقائي) هي من نتاج الفقه الغربي وتقوم على أساس المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٨. يمثل الدفاع الشرعي الاستباقي استثناء على الأصل العام القاضي بعدم جواز التدخل في شئون الدول الأخرى.
٩. لا يمكن تحقيق التوافق بين مبدأي الدفاع الشرعي الوقائي كمبدأ استثنائي وبين مبدأ عدم جواز التدخل كمبدأ عام بسبب عدم قيام نظرية الدفاع الشرعي الوقائي على معيار منضبط ودقيق.
١٠. يختص مجلس الأمن الدولي وحده بمهمة المحافظة على الأمن الدولي والسلام ولا يجوز للدول التدخل في شئون بعضها إلا بموافقة وبشروط وضوابط يضعها المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً : التوصيات:

١. مع الكم الهائل من الانتهاكات الناتجة عن استخدام القوة في الدول وما يسفر عنه من خسائر بشرية ومادية فإنه يتوجب على مجلس الأمن ان يجعل التدخل الدولي العسكري الخيار الاخير فيما يخص فض النزاعات وحماية المدنيين.
٢. يجب على الامم المتحدة بجميع اجهزتها التأكد من ان الهدف من استخدام القوة في العلاقات الدولية في حال اقراره هدفه حماية حقوق الانسان لا غير.
٣. يجب ان يكون استخدام القوة للدفاع عن النفس وعن الشرعية الدولية عاماً ومطبّقاً على الجميع ولا يُختار نظام دون اخر او دولة دون اخرى لتطبيقه.
٤. يجب الا تؤدي عمليات استخدام القوة الى خسائر في الارواح والمواد اكبر من تلك التي تحدثها النزاعات الطائفية والحروب الداخلية.
٥. التزام الدول من جهتها بإخطار مجلس الأمن الدولي في حال تعرضها إلى خطر أو عدوان من قبل دولة أخرى.
٦. يجب أن توجد رقابة مباشرة وأكثر صرامة على تصرفات مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية.
٧. إعادة النظر في تعريف العدوان من قبل الجمعية العمومية لمجلس الأمن وذلك لحصر الحالات التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.
٨. يجب ان يتم ترجمة الاهتمام المتواصل بحقوق الانسان في الندوات والمؤتمرات العالمية الى ترجمة حقيقية من الدول من خلال احترام المعاهدات والمواثيق الدولية واعلانات واتفاقيات حقوق الانسان.
٩. يجب على المجتمع الدولي العمل على مساعدة المدنيين والعزل وضحايا الكوارث والنزاعات اينما كانوا وان يكون هناك اتحاد في الجهود من اجل هؤلاء المستضعفين.
١٠. ندعوا ونكرر الدعوة الى الجامعة العربية للاتفاق ونبذ التعصب والاتحاد على كلمة سواء من اجل وطن عربي راق محتو لأبنائه غير طارد لهم.
١١. ندعوا المنظمات العربية الى تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وتوعية الافراد والمجتمعات بتلك الحقوق.
١٢. ندعوا الجميع في كل انحاء العالم الى نبذ العنف واحترام الاخر.

المراجع:

أولاً المراجع العربية:

١. أحمد أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢. العمري زقارمنية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١١م.
٣. الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدولي بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠٠٢م.



٤. بوكرا ادريس , مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، عام ١٩٩٠م.
٥. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٩م.
٦. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.
٧. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، ٢٠٠٩م.
٨. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، ٢٠١١م.
٩. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي.
١٠. حمدي أحمد صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي (١٩١٩-١٩٧٧)م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١١. سعد سالم، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس ١٩٥٥م.
١٢. ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلاقات العلوم الادارية، جامعه الجزائر، ١٩٨٨م.
١٣. شايو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
١٤. شنكاو هشام، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الموقع: [Http://Chengaouhicham.elaphblog.com](http://Chengaouhicham.elaphblog.com)
١٥. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ، مالطا عام ٢٠٠٢م.
١٦. عمرو أبو الفضل، التحالفات والصراع على الهيمنة العالمية ، دراسة سياسية قانونية في ضوء تطور النظام العالمي وأحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار عارب للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠١١م.
١٧. جميلة قراري، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، تزي وزو، ٢٠٠٩م.
١٨. لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م.
١٩. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٤م.
٢٠. مصطفى سلامه حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، مصر ١٩٨٧م.
٢١. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.
٢٢. مصطفى سلامه حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢٣. مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.
٢٤. مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦م.
٢٥. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢م.
٢٦. محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.
٢٧. محمد يونس الصانغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الراافدين للحقوق مجلد ٩ جامعة الموصل عدد ٣٤، ٢٠٠٨م.
٢٨. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٩. نجاد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٩م.



ثانيًا: القرارات والمواثيق:

١. ميثاق الأمم المتحدة، توصية الجمعية العامة رقم: ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠م المتعلقة بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوثيقة رقم: ١٩٦٠A/RES/1514/(1960), du 14 décembre.
٢. توصية الجمعية العامة رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٧١ المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية. الوثيقة رقم ١٩٧١A/RES/2878/(1971), du 20 décembre.
٣. قرار مجلس الأمن الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الوثيقة رقم ١٩٧٠A/RES/2625(1970), du 24 Décembre.
٤. الميثاق الأفريقي.
٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثًا: المراجع الأجنبية

1. DIANE de Cochborne, la guerre préventive dans la théorie de la guerre juste, Université du Québec, Montréal, 2011.
2. Kamto Maurice, L'agression en droit international, Editions A. Pedone, Paris, 2010.